

بحار الأنوار

[5] بروج القدس لا يزل ولا يخطئ في شئ مما يسوس به الخلق، فتأدب بآداب الله، إن الله

عزوجل فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات، فأضاف رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الركعتين ركعتين، وإلى المغرب ركعة، فصارت عديلة الفريضة، لا يجوز تركهن إلا في سفر، وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر، فأجاز الله له ذلك كله، فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة، ثم سن رسول الله صلى الله عليه وآله النوافل أربعاً وثلاثين ركعة مثلي الفريضة، فأجاز الله عزوجل له ذلك، والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركعة مكان الوتر، وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان، وسن رسول الله صلى الله عليه وآله صوم شعبان وثلاثة أيام في كل شهر مثلي الفريضة، فأجاز الله عزوجل له ذلك، وحرم الله عزوجل الخمر بعينها، وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المسكر من كل شراب، فأجاز الله له ذلك، وعاف (1) رسول الله صلى الله عليه وآله أشياء وكرهها لم ينهاها عنه نهياً حراماً، إنما نهى عنها نهياً عافاً (2) وكرهها، ثم رخص فيها فصار الأخذ برخصه واجباً على العباد كوجوب ما يأخذون بنهيه وعزائمه، ولم يرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله فيما نهاهم عنه نهياً حراماً، ولا فيما أمر به أمر فرض لازم، فكثير المسكر من الاشربة نهاهم عنه نهياً حراماً لم يرخص فيه لاحد، ولم يرخص رسول الله صلى الله عليه وآله لاحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما إلى ما فرض الله عزوجل، بل ألزمهم ذلك إلزاماً واجباً لم يرخص لاحد في شئ من ذلك إلا للمسافر، وليس لاحد أن يرخص ما لم يرخصه (3) رسول الله صلى الله عليه وآله، فوافق أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أمر الله عزوجل، ونهيه نهياً حراماً، ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله تبارك وتعالى (4) 4 - كا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى أدب نبيه صلى الله عليه وآله () 5، فلما انتهى به إلى

عاف الشئ: كرهه فتركه (2) في المصدر: نهى

إعافه (3) في المصدر: أن يرخص شيئاً ما لم يرخصه (4) اصول الكافي 266 1 و 267 (5) في

البصائر: أدب نبيه صلى الله عليه وآله على أدبه. [*]